

قرار تعقيبي جزائي عدد 2475

مؤرخ في 29 نوفمبر 1978

صدر برئاسة السيد محمد التاجم الوزتاني

المبدأ :

- لا بد لتتوفر جريمة البغاء السرى من تحقق ركنيها الاساسيين وهم تعدد بيع العرض وقبض المقابل .

نصيحة :

الحمد لله

أصدرت محكمة التعقيب القرار التالي :

بعد الاطلاع على مطلب التعقيب الذى رفعه فى ميعاده وشكله القانونى الاستاذ محمد النوصيف المحامى لدى محكمة التعقيب فى حق موكله يوسف طعنا فى القرار جااستينافى الجناحى عدد 87594 بتاريخ 15 نوفمبر 1977 والقاضى حضوريا فى حق الطاعن وغيابيا فى حق من عداه بتقرير حكم البداية .

وبعد الاطلاع على ملحوظات السيد المدعى العام لدى هذه المحكمة والاستماع لشرحها بالجلسة .

وبعد الاطلاع على الحكم المطعون فيه والتأمل من كافة الاجراءات .

وبعد الاطلاع على اسانيد انطعن

وبعد المفاضلة القانونية .

من حيث الشكل :

حيث ان المطلب محرز لجميع اوضاعه وصيغه القانونية فهو بذلك ممكن القبول شكلا .

من حيث الموضوع :

حيث تفيد الواقع التى انتجها البحث وابنى عليها القرار المطعون فيه ان خلال شهر جوان 76 عشرت دورية لاعوان الامن بجديقة البلفدير بتونس على فتاة تدعى

الزهرة عمرها فوق الخمسة عشر سنة ودون العشرين عاما يصعبها المعقاب يوسف وصديقه المنجي وتبين ان ثلاثة كانوا قضوا الليلة السابقة بطاربة اين اتصل يوسف والمنجي جنسيا بالزهرة بمحل احد اصدقائهم وصرحت الزهرة انها تعرفت على من معها اثر قدومهما من يندرت واثناء جلوة بجديقة البلفدير طلبا منها مصاحبتها الى طربة فلم تتمكن وهنالك وبمحل من ذكر اتصلا بها جنسيا ملاحظة انها لم تتسلم اى مقابل على ذلك وصادقها رفيقاها على ما صرحت به واكدا انهم لم يسلمواها مقابل للاتصال بها اذ كان اتفاقهما يرمى الى طلب المتعة لا غير وبعد انتهاء البحوث أحيل الطاعن ومن معه على النيابة العمومية بتونس التي احالته يوسف والمنجي على محكمة البداية بتهمة مواقعة انشى بدون قوة على معنى الفقرة الثانية من الفصل 227 مكرر ق ج وقررت حفظ التتبع فى حق الزهرة واثناء النشر طلب مثل النيابة بالجلسة تحويل وصف التهمة واعتبارها فى تعاطى البغاء السرى فى حق الزهرة والمشاركة فى ذلك بالنسبة للطاعن يوسف ورفيقه المنجي وبموجب ذلك ادخلت الزهرة فى القضية واصدرت محكمة البداية حكمها حضوريا بالنسبة للزهرة وحضوريا اعتبارها بالنسبة لمن عدتها بسجين كل واحد منهم مدة ثلاثة اشهر وفق الفصل 231 ق ج وفق طلبات النيابة السالفة الذكر فاستأنف يوسف والمنجي هذا الحكم ولدى الاستئناف صدر الحكم المذكور بالطالع وهو محل الطعن الان من طرف المعقاب يوسف فقط ونسب محامي الطاعن الان من المتقد فقدان التعليل والخطأ فى فهم القانون وفى تطبيقه لان الاحالة تمت على اساس الفصلين 227 مكرر و 231 ق ج ولا يمكن الجمع بينهما بخصوص تهمة واحدة (هكذا) ولان عنصر الايلاج الواجب توفره فى جريمة الواقع مفقود فى قضية الحال وكذلك ركن القوة من عدم هو الاخر كل ذلك يوخذ من تصريحات زاعمة الضرر التى جاء فيها انها غير مفتضية البكارة وانها سلمت نفسها لل فعل بها مختارة وان محكمة الاستئناف لما قضت مع ذلك بادانة منوبه على اساس الفصل 227 مكرر قد جانبت الصواب (هكذا) ولاحظ محامي الطاعن من جهة اخرى فيما يتعلق بتطبيق الفصل 231 ق ج ان المحكمة اخطأ فى فهم ذلك الفصل لان من الشروط الاساسية التى تقوم عليها جريمة البغاء السرى توفر ركن المقابل

ركن المقابل المتم ببيع العرض وبذلك انعدمت جريمة الفصل 231 ق ج التي ادين بها الطاعن وغيره من طرف محكمة البداية وايدتها في ذلك محكمة الدرجة الثانية بحكمها المطعون فيه .

وحيث مما لا شك فيه ان وقائع هذه القضية كما انتجها البحث تندرج تحت طائلة الفصل 227 مكرر وهو ما ذهبت اليه النيابة العمومية بقرار احالتها الاول التي حادت عنه وجارتها في ذلك المحكمة بدون موجب وبذلك انتفع المعقب بمحاكمته على اساس الفصل 231 ق ج المستوجب لعقاب اقل شدة مما يقتضيه الفصل 227 مكرر المذكور فلا ينبغي اعادة توجيهه تهمة هذا الفصل اجتنابا لتعكير حاليه اذا لا يضار الطاعن بطعمه . وحيث ان انعدام جريمة الفصل 231 ق ج وعدم امكانية اثارة جريمة الفصل 227 مكرر كيف ذكر لم يبق معهما شيء يستوجب الحكم على الطاعن ويتسرب هذا المفهوم الى المتوج المنشول في الحكم المطعون فيه لذلك وعملا باحكام الفقرة الاخيرة من الفصل 269 مم ج والفصل 270 يتوجه نقض القرار المطعون فيه بدون احالة .

ولهاته الاسباب :

قررت الدائرة قبول المطلب شكلا واصلا ونقض القرار المطعون فيه بيون احالة وارجاع مال الخطيئة لمن امنه .

وقد صدر هذا القرار بحجرة الشورى في جلسة يوم 29 نوفمبر 1978 عن الدائرة الثالثة المتألفة من رئيسها السيد محمد الناجم الورتاتي والاستشاريين السيدين عبد الحميد القروي وعمر بن صالح بحضور المدعى العام السيد العيادي الفرجانى ومساعدة كاتب المحكمة السيد الهادى المتهنى وحرر في تاريخه

وركنا التعود وقد انعدم هنا الركنان في قضية الحال ضرورة ان زاعمة الضرر صرحت بأنها لم تتسلم مقابل لا من الطاعن ولا من رفيقه وبناء على ذلك كله يطلب النقض والا حاله .

عن هذا المطعن بفرعيه :

حيث تبين من مراجعة الاوراق بالحكم المطعون فيه انه خلافا لما ذكره محامي الطاعن فان هذا الاخير ومن معه لم تقع محاكمة على اساس 227 مكرر ق ج ضرورة ان النيابة العمومية تراجعت بواسطة ممثلها بالجلسة في قرارها الاول الرامي الى محاكمة يوسف والمنجى من اجل مواقعة اثنى برضاها على معنى الفصل المذكور وطلبت مقاضاتهم مع الزهرة من اجل تعاطي البغاء السرى والمشاركة فيه على معنى الفصل 231 ق ج وتم على هذا الاساس حكم البداية واقره في ذلك الحكم المطعون فيه لذلك فان ما قدمه محامي الطاعن من نقاش في خصوص عدم انطباق الفصل 227 مكرر ق ج مع انعدام ركن القوة كان في غير محله ولا يستلزم الرد .

وحيث من جهة اخرى فقد درج شراح القانون وفقه القضاء على ان جريمة البغاء تقوم وجوبا على ركنتين اساسيتين وتنعدم بفقدانهما وهما ركن تعود بيع العرض لعدد من الرجال بعد توفر الركن الثالث وهو قبض المقابل لذلك البيع .

وحيث جاء بتصریحات الزهرة لدى باحثها انها تأتى في نهاية كل اسبوع الى العاصمة بعثا عن اللنة الجنسيه لا غير كما اكده في كامل مراحل هذه القضية انها لم تتسلم من الفاعلين بها اي مقابل لاتصالها بها جنسيا وصادقها في ذلك المعقب ورفيقه ولم تأت الاوراق ولا ظروف هذه القضية بعكس ذلك سوى كونها اكتفت بالاكل والمبيت مع من ذكر وهو امر غير كاف لتواجهه